

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي



رقم : 72220 / 67	
التاريخ : 1440/12/04	
المرفقات : 8 لفة	

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة

الرقم :

المرفقات :

عميم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية.

أشير إلى دور مؤسسة النقد العربي السعودي الإشرافي والرقيبي على المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، وسعياً منها إلى خلق قنوات اتصال آمنة بين المبلغ والإدارة المعنية في المؤسسات المالية عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب بغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد لدى المؤسسات المالية.

مرافق سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية الهدافة إلى تحديد الحد الأدنى للضوابط اللازمة لاستقبال البلاغات ومعالجتها ليكون من السهل على منسوبيها وأصحاب المصلحة التبليغ عن المخالفات دون أن يتربّع على تصرفهم أي أثر سلبي.

للإحاطة، والعمل بما تضمنته هذه السياسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، مع تزويد المؤسسة

بخطة الالتزام بذلك خلال شهر من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشنفري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

- شركات التمويل، وشركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي العاملة بالمملكة.

- شركات التأمين، وإعادة التأمين، وشركات التأمين الأجنبية، وشركات المهن الحرفة المرخصة العاملة بالمملكة.

- شركات المعلومات الائتمانية العاملة بالمملكة.

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية

أغسطس ٢٠١٩ م



## الفهرس

٢	أولاً: المقدمة
٢	أ. الإطار العام
٢	ب. الهدف
٢	ج. الغرض
٢	د. النطاق
٣	ثانياً: التعارف
٣	ثالثاً: محتوى السياسة
٣	أ. التزامات عامة
٤	ب. وحدة معالجة المخالفات
٤	ج. حالات الإبلاغ عن المخالفات
٥	د. التزامات المبلغ عن المخالفة
٥	هـ. التزامات المؤسسة المالية عند تلقي البلاغ
٦	وـ. التزامات عامة لحماية الشخص المبلغ عن المخالفة
٦	زـ. معالجة البلاغ
٦	١ـ. قنوات التبليغ (وسائل رفع البلاغ)
٦	٢ـ. المعالجة الموضوعية للبلاغات
٦	٣ـ. الإشراف والاعتماد
٦	٤ـ. نظام آلي لإصدار تقارير الإبلاغ
٧	٥ـ. مراحل معالجة البلاغات
٧	حـ. مؤشرات قياس الأداء



## أولاً: المقدمة

### أ. الإطار العام

تعتبر وثيقة "سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية" مرجع معتمد لتحديد أطر سياسة المؤسسة المالية التي يجب الالتزام بها كحد أدنى في استقبال بلاغات المخالفات ومعالجتها، وبتلخص الإطار العام لهذه السياسة في النقاط الرئيسية الآتية:

- أ. التزامات عامة.
- ب. وحدة معالجة المخالفات.
- ج. حالات الإبلاغ عن المخالفات.
- د. التزامات المبلغ عن المخالفة.
- هـ. التزامات المؤسسة المالية عند تلقي البلاغ.
- وـ. التزامات عامة لحماية الشخص المبلغ عن المخالفة.
- زـ. معالجة البلاغ.
- حـ. مؤشرات قياس الأداء.

ونعد سياسة المؤسسات المالية للتبلیغ عن المخالفات عنصراً رئيساً في حماية نزاهتها وتطلب الدعم الفعال من جميع منسوبها وأصحاب المصلحة الذين يتبعن عليهم التبليغ عن أي وقائع يشتبه في انطواها على مخالفة. ويجب أيضاً على منسوبي المؤسسة المالية وأصحاب المصلحة التعاون في عمليات التحقيق في هذه الواقع. وأن تقوم المؤسسات المالية بتشجيعهم على التعاون التام من خلال إيجاد بيئه ذات موثوقية وحماية قصوى لهم.

### ب. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الحد الأدنى للضوابط الازمة لاستقبال البلاغات ومعالجتها ليكون من السهل على منسوبى المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة التبليغ عن المخالفات دون أن يترتب على تصرفهم أي أثر سلبي.

### ج. الغرض

السعى إلى خلق قنوات اتصال آمنة بين المبلغ والإدارة المعنية لاستقبال البلاغات ومعالجة البلاغات في المؤسسات المالية عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب بغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني لدى المؤسسات المالية.

### د. النطاق

تطبق هذه الوثيقة على منسوبى المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة في جميع الإجراءات المتخذة لمعالجة بلاغ عن مخالفة لدى المؤسسات المالية التي تشرف عليها المؤسسة.



## ثانياً: التعريف

- أ. المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ب. المؤسسة المالية: البنوك والمصارف وفروع البنوك الأجنبية وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات التأمين الأجنبية وشركات المهن الحرة وشركات التمويل وشركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي وشركات المعلومات الائتمانية العاملة في المملكة التي تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ج. منسوبي المؤسسات المالية: أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين (رسميين ومتعاقدين)، والاستشاريين، والموظفين الذين يعملون من خلال طرف ثالث.
- د. أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع المؤسسة المالية، كالمساهمين، والدائنين، والعملاء، والموردين، وأي طرف خارجي.
- هـ. المخالفـة: أي عملية احتيـالـ، أو فسـادـ، أو توـاطـؤـ، أو إـكـراهـ أو سـلـوكـ غيرـ قـانـونيـ، أو سـوءـ تـصـرـفـ، أو سـوءـ إـداـرـةـ مـالـيـةـ أو تـجاـوزـاتـ محـاسـبـيـةـ أو وجـودـ تـضـارـبـ فيـ المـصـالـحـ أوـ أيـ تـصـرـفـ خـاطـئـ أوـ مـارـسـاتـ غـيرـ نـظـامـيـةـ أوـ غـيرـ أـخـلـقـيـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ اـنـتـهاـكـاتـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـعـلـيـمـاتـ السـارـيـةـ أوـ التـسـتـرـ علىـ أيـ مـاـ سـبـقـ.

## ثالثاً: محتوى السياسة

### أ. التزامات عامة

- يجب على المؤسسات المالية الالتزام بالآتي:
١. إعداد سياسة للإبلاغ عن المخالفات وأن يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المالية، وإذا لم يكن للمؤسسة المالية مجلس إدارة فيتم اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي أو المدير العام، وأن يتم مراجعتها سنوياً.
  ٢. رفع تقرير دوري إلى مجلس الإدارة وللجنة المراجعة في المؤسسة المالية بالحالات التي تم استقبالها والإجراءات التي تمت حيالها.
  ٣. حث منسوبيها وأصحاب المصلحة على التبليغ عن أي مخالفة داخل المؤسسة المالية أو خارجها في نطاق عملها.
  ٤. توعية وطمأنة منسوبيها وأصحاب المصلحة عن مدى سرية هوية المبلغ والمعلومات المتضمنة في البلاغ لكل مراحل المعالجة التي يمر بها البلاغ.
  ٥. توفير الحماية لمقدمي البلاغات من أي إجراء انتقامي ضده.
  ٦. حث منسوبيها وأصحاب المصلحة بعدم التردد في الإبلاغ عن أي مخالفات بسبب أنهم غير متذكرين من صحة البلاغ وإذا ما كان يمكن إثبات هذا الادعاء أم لا، وأن المتوقع من جميع منسوبي المؤسسة المالية وأصحاب المصلحة الامتناع عن الشائعات والسلوك غير المسؤول والادعاءات الكاذبة، وإذا كان هذا الادعاء بحسن نية ولكن لم يتم تأكيد هذا الادعاء في التحقيق فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد مقدم البلاغ.



٧. تزويد منسوبيها وأصحاب المصلحة بالمعلومات عن كافة قنوات الإبلاغ عن المخالفات، وأن يكون الحد الأدنى لوسائل الإبلاغ جميع القنوات الآتية: (هاتف مباشر، موقع الكتروني، خدمات بريدية، بريد إلكتروني).
٨. وضع برامج توعوية لحث منسوبيها وأصحاب المصلحة على الإبلاغ وتوضيح مسؤولياتهم.

## ب. وحدة معالجة المخالفات

تؤسس المؤسسة المالية وحدة إدارية مستقلة لاستقبال ومعالجة البلاغات وتتبع تنظيمياً لإدارة الالتزام.

## ج. حالات الإبلاغ عن المخالفات

يجب على المؤسسات المالية حث منسوبيها وأصحاب المصلحة بالإبلاغ عما قد يرشدها إلى تصحيح الخطأ أو الإجراء أو الكشف عن المخالفات أو تعزيز القيم، والإبلاغ قد يكون عن الأنشطة الآتية:

١. الفساد المالي والإداري، والمتمثل في أي استغلال غير مشروع للموارد المالية أو التنظيم الإداري في المؤسسة المالية.
٢. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات واجبة الاتباع وفقاً لنطاق عمل المؤسسة المالية.
٣. مخالفات تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة في النطاق المكاني للعمل، والتي تشمل أي سلوك سلبي من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو مكان العمل أو تهديد سلامة أي إنسان.
٤. التصرفات غير اللائقة المخالفة للنظام العام والأداب الإسلامية والعادات والتقاليد.
٥. سوء الاستخدام لممتلكات المؤسسة المالية أو أصولها.
٦. إساءة استخدام السلطة أو اتخاذ قرار قد يكون ضد مصلحة المؤسسة المالية من قبل منسوبي المؤسسة المالية.
٧. تمرير عمليات غير نظامية لأعمال المؤسسة المالية أو التحايل على الأنظمة أو تستر على أخطاء نظامية.
٨. عند وجود تضارب في المصالح في أي من الأعمال أو العقود التي تقوم بها المؤسسة المالية.
٩. عند سوء استخدام الصلاحيات المنوحة من قبل المؤسسة المالية لمنسوبيها كعمليات تبادل الأرقام السرية وغيرها.
١٠. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة.
١١. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.
١٢. الإخفاء بسوء النية أو الإهمال المقصود أو اتلاف الوثائق الرسمية أو التستر عن التقارير المالية الاحتيالية.
١٣. الإهمال الجسيم الذي قد يتربّ عليه الإضرار بالمؤسسة المالية.
١٤. التستر على أي من المخالفات الواردة أعلاه.



#### د. التزامات المبلغ عن المخالفات

ينبغي على المبلغ عن مخالفة مراعاة الآتي:

١. تحري المصداقية في الإبلاغ وذلك بتجنب الإشاعات والمزاعم غير المستندة على أساس حقيقي، والإبلاغ متى ما توفر لديه معطيات اشتباه حقيقة ومعقولة.
٢. تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في المؤسسة المالية أو منسوبها أو أصحاب المصلحة.
٣. بذل العناية الالزمة بتحري الدقة في الإبلاغ وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ التي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة وإرفاق كل ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة عن المخالفة وبما يتفق مع طبيعة المخالفة.
٤. سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة ممكنه.
٥. السرية التامة للبلاغ لتحقيق الصالح العام للمؤسسة المالية.
٦. تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية التي تؤدي إلى تشويه سمعة أو إلحاق الضرر بالمؤسسة المالية أو أحد منسوبها أو أصحاب المصلحة.

#### هـ. التزامات المؤسسة المالية عند تلقي البلاغ

تلزم المؤسسة المالية في حال تلقّيها بلاغ مخالفة بالآتي:

١. التعامل مع أي بلاغ بالجدية الالزمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو لغته أو كفاية معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته.
٢. اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ وعدم الإضرار به.
٣. إفاده المبلغ عن استلام بلاغه، وما تم التوصل إليه من قرار إن أمكن ذلك.
٤. اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال ثبوتها.
٥. مراعاة مصلحة منسوبها وأصحاب المصلحة.
٦. إحالة البلاغات إلى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواءً داخل المؤسسة المالية أو خارجها.
٧. تراعي المؤسسة المالية مدة حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها من تسجيلات وفقاً لأنظمة والتعليمات.
٨. إعداد تقارير خاصة بالبلاغات وطرق معالجتها.



## و. التزامات عامة لحماية الشخص المبلغ عن المخالفات

- تلتزم المؤسسة المالية بحماية مقدمي البلاغات غير الكيدية من أي إجراء انتقامي قد يصدر من منسوبي المؤسسة المالية ضد المبلغ.
- لا يحق للمبلغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن المؤسسة المالية قادرة على تحديدها، المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة والمذكورة في "ثالثاً" الفقرة "د" الرقم "٢".
- تلتزم المؤسسة المالية بعدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن الشخص المبلغ عن المخالفات، ويستثنى من ذلك الجهات المختصة، كجهات التحقيق والجهات القضائية.

## ز. معالجة البلاغ

### ١. قنوات التبليغ (وسائل رفع البلاغ)

توفر المؤسسة المالية قنوات تضمن سرية البيانات وفعالية لرفع البلاغات تكون في متناول جميع منسوبي المؤسسة المالية وأصحاب المصلحة.

### ٢. المعالجة الموضوعية للبلاغات

تعامل المؤسسة المالية مع البلاغات الواردة بموجب تعليمات داخلية تضمن معالجة موضوعية وتصاعدية ورسم خطة إجراءات تصحيحية. وأن يتم تصنيف البلاغ حسب نوع المعالجة لكل بلاغ بما يتناسب مع الهيكل الإداري للمؤسسة المالية.

### ٣. الإشراف والاعتماد

تُعد المؤسسة المالية سياسة داخلية للاعتماد والإشراف على آلية معالجة بلاغات المخالفات، وتحدد أصحاب الصلاحية في التعامل معها.

### ٤. نظام آلي لإصدار تقارير الإبلاغ

تضع المؤسسة المالية الضوابط الالزمة لاستعراض ما تتضمنه تقارير الإبلاغ بشكل يضمن فهماً واضحاً لها. وتُعد نظام آلي يمكن من خلاله عرض المعلومات الآتية على الأقل:

- القناة التي تم استقبال البلاغ من خلالها.
- إجمالي عدد البلاغات.
- إجمالي عدد البلاغات حسب تصنيف المواضيع.
- عدد المعالجة منها وعدد ما هو تحت الإجراء.
- نوع المعالجة.

وأن يتاح عبر النظام الآلي ما يمكن من خلاله أن تطلب المؤسسة تقرير لأي مرحلة من مراحل معالجة البلاغ.

## ٥. مراحل معالجة البلاغات

تُعد المؤسسة المالية إجراءات عمل لمعالجة البلاغات تصف خطوات كل إجراء بشكل تفصيلي وتتضمن تحديد دقيق للمدخلات والمخرجات والنماذج والنظم الآلية المستخدمة لكل إجراء وأصحاب الصلاحية. وأن تتضمن إجراءات العمل كحد أدنى المراحل الآتية:

١. استقبال البلاغ.
٢. تقييم مبدئي.
٣. تحديد خطة التحقق.
٤. توثيق المسوغات الداعمة لقرار المعالجة.
٥. القرار المتتخذ للمعالجة.
٦. متابعة تنفيذ القرار.
٧. حفظ السجلات.

## ح. مؤشرات قياس الأداء

أن يكون هناك مؤشر لكل مرحلة من مراحل إجراءات العمل لمعالجة بلاغات المخالفات يحدد فيه مستوى الأداء من خلال قياس مدى استيفاء كافة متطلبات كل إجراء المحددة ضمن إجراءات العمل المعدة من المؤسسة المالية.

